جامعة حمّة لخضر الوادي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة التاريخ
السنة الثالثة تاريخ عام
مقياس تاريخ الحركة الوطنية 1919-1954
الدكتور: عثمان زقب

المحاضرة الثامنة: قانون 20 سبتمبر 1947 وموقف الجزائريين منه.

تمهيد
1-ظروف ودوافع صدوره.
2-أهم بنوده.
3-المواقف المختلفة منه.
أ)موقف المعمرين.
ب)موقف الحركة الوطنية الجزائرية.
4-مصيره ومآله من التطبيق (انتخابات المجلس الجزائري 1948).

استنتاج

تمهيد:

منذ مطلع 1946 سعت إدارة الاحتلال الفرنسي للتخفيف من حدّة مواقفها نسبيا من الحركة الوطنية بدليل إصدار العفو الشامل على السياسيين المعتقلين في أفريل 1946؛ اثر حوادث 8 ماي 1945؛ كان ذلك محاولة لامتصاص غضب الحركة الوطنية الجزائرية حيث تتّضح هذه السياسة الفرنسية الجديدة من خلال طرح ما يعرف بإصلاحات أو القانون الخاص للجزائر 20 سبتمبر 1947.

1-ظروف ودوافع صدوره.

بعد الحرب العالمية الثانية وقع خلاف حاد في فرنسا حول السياسة التي يجب إتباعها تجاه الجزائر بعد أن نصّ دستور الجمهورية الرابعة أكتوبر 1946؛ على أن العمالات الجزائرية الثلاثة فرنسية مع ترك حرية التصرف للبرلمان الفرنسي بشأن وضع التنظيم الإداري الخاص بها[1].

من هذا المنطلق عملت الحكومة الفرنسية على وضع قانون خاص بالجزائر صدر في 20 سبتمبر 1947؛ بعد مصادقة البرلمان الفرنسي بأغلبية 322 صوتا ضد أصوات النواب الجزائريين الذين قاطعوا الجلسة وكذا معارضة الشيوعيين[2].

*تدهور أوضاع الجزائريين.

تصاعد مطالب الحركة الوطنية الجزائرية.

*رغبة الفرنسيين في تهدئة وامتصاص غضب الحركة الوطنية والجزائريين من جرّاء ما سلّط عليهم من قمع اثر انتفاضة 8 ماي 1945.

*ضغط المعمرون في الجزائر للحصول على قانون خاص يضمن لهم نوعا من الاستقلالية التي يمكن أن تمهد للحصول على حكم ذاتي في المستقبل واستقلال عن المتربول لاحقا على نمط ما وقع في الو.م.أ عندما استقلت عن التاج البريطاني.

2-أهم بنوده.

اشتمل هذا القانون الخاص على العديد من البنود أبرزها المادة الأولى التي تعتبر الجزائر قطعة فرنسية تنقسم إلى ثلاثة عمالات. أو النقطة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الفرنسيين والجزائريين، وكذا إقرار فصل الدين الإسلامي عن الدولة، بالإضافة لإقرار تأسيس مجلس جزائري منتخب من

---

[1] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 68.

[2] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 69.

120 عضو مناصفة بين المسلمين والفرنسيين؛ هذا المجلس بإمكانه مناقشة المشاريع والميزانية لكن قراراته تكون غير تنفيذية إلا بعد موافقة الجمعية الوطنية في فرنسا[3].

وقع رئيس الجمهورية الفرنسية "فانسان أوريول" وكذا رئيس الحكومة الفرنسية "بول رمادي" على القانون الخاص للجزائر.

3-المواقف المختلفة منه.

أ)موقف المعمرين:

رغم تحفظ المعمّرون في البداية على بنود هذا القانون الخاص بسبب النقاط الايجابية التي تخدم المسلمين الجزائريين إلا أنهم وافقوا عليه لاحقا لإدراكهم عدم جدّية فرنسا في تطبيقها، وكذا للمزايا التي يقدّمها لهم هذا القانون خاصّة فيما يتعلّق بالاستقلالية.

يجب القول هنا بخصوص رأي المعمرين في مخاطر هذا القانون الخاص على نفوذهم؛ أنّ المعمرون من خلال نواب القطر الجزائري في المجمّع ألأول (الفرنسيين)؛ قد اعترضوا على تسمية "ايدمون ناجلان" كوال عام في الجزائر "إلا بعد أن التزم لهم بتحريم المجلس عن الوطنيين والتقدميين أو أي رجل تحرّري".

ب)موقف الحركة الوطنية الجزائرية.

عارضت الحركة الوطنية الجزائرية هذا القانون الخاص لعدّة اعتبارات منها أنّه حضّر من طرف واحد ولم تستشر في إعداده، كما أنّه كرّس مسألة الجزائر المحتلة من خلال مادّته الأولى، بالإضافة لعدم العدالة في توزيع مقاعد المجلس الجزائري، فكيف لـ 800 ألف فرنسي يمثلهم 60 نائبا، في حين أنّ 10 ملايين جزائري يمثلهم كذلك 60 نائبا مما يعد عدم عدالة في توزيع مقاعد المجلس الجزائري وفق التوزيع الديمغرافي للمجموعات السكانية في الجزائر.

كان هذا الدستور في الواقع يتضمن استثناءات واحترازات ومواد محتملة التفاسير، فالجمعية الجزائرية كجمعية تأسيسية كانت طبعا تحت رحمة الوالي العام والحكومة الفرنسية. فقراراتها تعتبر في حقيقة الأمر وبهذه الكيفية ذات صبغة استشارية وللجهاز الاستعماري الحقّ في قبولها أو رفضها وردّها للجمعية التأسيسية.

كانت مواد هذا القانون الخاص قد وضعت بشكل يسمح لاحقا للمادة الموالية لانتزاع ما أثبتته المادة السابقة أو لتفسيرها بطريقة تسمح بإفراغها من الايجابيات ووضع قيود لها؛ إن هذا السلوك

---

[3] لمزيد من التفصيل في بنود القانون الخاص 1947 ينظر الملحق رقم 1.

من المشرّع الفرنسي لم يكن عفويا بل مقصودا من أجل الحفاظ على مصالح المتربول في الجزائر وعدم منح الجزائريين نوعا من السلطة التي من شأنها الحد من سلطة المستعمرين.

كان هذا الدستور الذي أقام الفرنسيون حوله ضجة؛ "لا يحمل إلا خيالا بسيطا وخادعا من رغبات الجزائريين، والذي يسلب باليد اليمنى ما يعطيه باليد اليسرى". كما صرح الكاتبين كوليت وفرانسيس جونسون بشأنه قائلين:"لم يكن هذا الدستور ليخشى خطره في يوم ما على السيادة الفرنسية"[4].

4-مصيره ومآله من التطبيق (انتخابات المجلس الجزائري 1948).

لم تطبق فرنسا في الواقع مواد القانون الخاص للجزائر 1947 إلا النقاط التي تخدم الطرف الفرنسي أو المعمرين في الجزائر وتغاضت عن المواد التي تخدم الطرف المسلم والجزائري مما يبرز مكر إدارة الاحتلال وعدم جدّيتها في القيام بإصلاحات جدّية تسمح بحل المشكلة الجزائرية بدليل إقدامها على تزوير انتخابات أول مجلس جزائري منتخب في 1948؛ حيث أقدمت الإدارة الاستعمارية بداية على اعتقال مرشحي حركة انتصار الحريات الديمقراطية مع التضييق على الوطنيين الجزائريين[5]؛ تمهيدا للتلاعب بنتائج هذه الانتخابات هذا ما يفسر أن نتائجها كانت محسومة مسبقا حيث قسمت الستون مقعدا المخصّصة للمسلمين الجزائريين في هذا المجلس وفق ما يلي: 9 مقاعد لحركة انتصار الحريات الديمقراطية، 8 مقاعد للاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، 2 مقاعد أحرار، 41 مقعد للموظفين الجزائريين في الإدارة الاستعمارية أو يصطلح على تشبيههم بجماعة "بني وي وي".

كانت في الواقع انتخابات المجلس الجزائري 1948 آخر صفعة لمن لازال يؤمن بالعملية السياسية السلمية مع فرنسا لتسوية المشكلة الجزائرية ونيل الحقوق المسلوبة.

استنتاج

أثبت تجربة الإصلاحات الفرنسية من خلال القانون الخاص للجزائر 1947 عدم جدّية الفرنسيين في التعامل مع المشكلة الجزائرية بما يسمح إلى تحقيق المساواة والعدالة بين المجموعات السكانية في الجزائر مما يدفع الجزائريين إلى اختيار وسائل بديلة لتحقيق مقاصدهم في التحرر

---

[4] عبد الرحمان بن العقون، **الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1947-1954**، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص39.

[5] محمد الطيب العلوي، **مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 حتى ثورة نوفمبر 1954**، ط1، دار البعث، قسنطينة، 1985، ص 236.

والاستقلال وهذا من شأنه دعم التيار الثوري والمسلح في المستقبل مقارنة بدعاة العمل السياسي السلمي أو الثورة بالقانون.

ملحق رقم 1: أهم بنود قانون الجزائر الخاص 1947[6].

1 - اعتبار العمالات الجزائرية الثلاثة جزءا من فرنسا وتسوية سكانها في كل الحقوق والواجبات مع احتفاظ الجزائريين بشخصيتهم الإسلامية.

2 - تعيين حاكم فرنسي عام على الجزائر وإنشاء مجلس جزائري منتخب يتكون من مائة وعشرين نائبا نصفهم فرنسيون ونصفهم الآخر جزائريون لمدة ست سنوات يحدد نصفهم كل ثلاث سنوات، مهمة هذا المجلس استشارية بحتة تقريبا لأن قراراته وتوصياته لا تصبح نافذة المفعول إلا إذا وافقت عليها الحكومة أو البرلمان الفرنسي، ثم أنه لاحق له أبدا في مناقشة الشؤون السياسية وعليه فقط إبداء رأيه في ميزانية الجزائر والشؤون الاقتصادية الأخرى التجارية والزراعية، والأحوال الاجتماعية، وأكثر من هذا فإن قرارات هذا المجلس التي تصدر بالأغلبية(61 صوتا) من حق الوالي العام أو اللجنة المالية أو ربع أعضاء المجلس نفسها، أن يطالبوا بضرورة موافقة الثلثين عليها لتصبح نافذة المفعول وبذلك زيد في التضييق من سلطات هذا المجلس، واستهدف من وراء ذلك، تجنب اتحاذ رأي النواب الجزائريين الستين وانضمام صوت واحد أو اثنين اليهم عند عرض قرار أو قانون أو اجراء خاص.

3 - والي جانب هذا المجلس نص القانون على تأليف مجلس تنفيذي من ستة أعضاء يساعد الوالي العام في إدارة البلاد، نصفهم جزائريون ونصفهم فرنسيون يختارون من المجلس السابق، يختار الوالي العالم نفسه اثنين منهم

وهما رئيس المجلس ونائبه، على أن يكون أحدهما فرنسيا والأخر جزائريا ومهمة هذا المجلس تنفيذ قرارات المجلس السابق.

4 - تنفيذ القوانين الدستورية المعمول بها في فرنسا بالجزائر ما لم ينص بصراحة على استثنائها.

5 - الاعتراف رسميا باللغة العربية كلغة من لغات الاتحاد الفرنسي لا على أنها لغة قومية، وفصل الدين الاسلامي عن الإدارة، وتكوين هيئة من رجال الدين الاسلامي للإشراف على شؤونه.

6 - افساح المجال للجزائريين وإعطاؤهم الحق في التوظيف بجميع الإدارات والوظائف العامة المدنية والعسكرية.

7 - إلغاء البلديات المختلطة والحكم العسكري في الجنوب وتطبيق النظام المدني الساري في المناطق التلية الشمالية(54).

---

[6] يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 69-70.